

السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون الجزائري رقم ١٥-١٢ المتعلق  
بحماية الطفل

**Procedural criminal policy for a delinquent child in Algerian Law No. 15-12 about the  
protection of the child**

الأستاذة/ العرابي خيرة

أستاذة محاضرة، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، وهران – الجزائر

Email: [ayalarabi50@gmail.com](mailto:ayalarabi50@gmail.com)

الباحث/ صافي سعيد غالم

طالب دكتوراه، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، وهران – الجزائر

Email: [dghalem1235@live.fr](mailto:dghalem1235@live.fr)

**المخلص:**

تسعى السياسة الجنائية للأحداث في أي بلد إلى تحصين هذه الفئة من أي انتهاك يقع عليهم وذلك بمنحهم مجموعة من الضمانات التي تضمن ذلك، هذا وتعرف السياسة الجنائية في إطار الأحداث حسب مدرسة الدفاع الاجتماعي، وهي المدرسة التي تأثر بها المشرع الجزائري بأنها: «هي تلك السياسة التي تدعو إلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الأحداث منهم، حتى يحس هذا الشخص بالأمان، وهذا التكفل أو المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الإنسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، منها تحقيق العدالة الاجتماعية داخل أفراد المجتمع وبالتالي حمايته من نتائج الأفعال الإجرامية، فتقرير سياسة جنائية خاصة بالأحداث هو ضرورة ملحة لأي مجتمع خاصة المجتمع الجزائري، وعلى هذا النحو قام المشرع الجزائري بتخصيص سياسة جنائية للأحداث، غير أنّ الإشكال الذي يثور في هذا المجال هو ما هي السياسة الجزائية الإجرائية الخاصة بالطفل في إطار التشريع الجزائري؟

**الكلمات المفتاحية:** القصر، الإجراءات الجنائية، الطفل الجانح، السياسة الجنائية، الحماية.

## Procedural criminal policy for a delinquent child in Algerian Law No. 15-12 about the protection of the child

### Abstract:

The criminal policy for minors in any country seeks to immunize this group from any violation that occurs to them by giving them a set of guarantees. This defines the criminal policy in the context of juveniles according to the school of social defense, and the Algerian legislator is affected by this school: "It is the policy that calls for sponsoring people who are in difficult circumstances, especially juveniles among them, so this person feels safe, and this guarantee or social assistance is a human right. The new criminal policy has several social aspects, including the achievement of social justice within members of society and thus protecting them from the criminal consequences acts. Determining a criminal policy for juveniles is an urgent necessity for any society, especially Algerian society. As such, the Algerian legislator has allocated a criminal policy to juveniles, but the problem which arises in this field is: what's the procedural criminal policy for children point of view the Algerian legislation?"

**Keywords:** minors - the procedural criminal - delinquent child - The criminal policy – protection.

### مقدمة:

إنّ الطفل مخلوق بشري ضعيف له مجموعة من الحقوق الإنسانية التي يجب على كل مشروع توفيرها له، نظرا لأنّ فئة الأطفال تعتبر أكثر فئة تعرضا للانتهاكات باعتبارهم ناقصي إدراك وتمييز، وتجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من كون الأطفال ضعفاء عقلا وجسدا إلا أنّهم أهم فئة في المجتمع، باعتبارهم حجر أساس في بناء حاضر ومستقبل أي مجتمع أو دولة، وعلى هذا الأساس، سعت أغلب التشريعات منذ القدم إلى حماية هذه الفئة من خلال سن نصوص قانونية يكون الهدف منها تحصين الأطفال من جميع الأخطار المحدقة بهم، خاصة من الناحية الجزائية، غير أنّ مجرد سن قوانين لم يعد كافيا من أجل حماية الأطفال خاصة الجانحين منهم<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> يعتبر الطفل جانحا حسب المادة الثانية من قانون ١٥-١٢ الخاص بحماية الطفل في الحالة التالية: «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة»، قانون ١٥-

قد اهتم المجتمع الدولي بقضية الأحداث الجانحين باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل دول العالم بلا استثناء، دول الغنية منها والفقيرة، إذ اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأطفال الجانحين، ودعت إلى إيجاد نظام عالمي لقضاء الأحداث<sup>(٢)</sup>، وعليه أصبحت جلّ التشريعات في عصرنا الحالي تخصص سياسات جنائية كاملة للطفل عن طريق وضع قوانين خاصة بالطفل وتسخير شتى الوسائل القانونية والمادية من أجل حماية الطفل، أي بانتهاج سياسة جنائية من شأنها وضع معايير وتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية باعتبارها تجريدا قانونيا من ناحية وحقيقة إنسانية من ناحية أخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها<sup>(٣)</sup>، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري حين إصداره لقانون ١٥ - ١٢ الخاص بحماية الطفل، إذ خصّ هذا القانون فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو إجراءات المتابعة والمحاكمة مع مراعاة ظروف الحدث وشخصيته بهدف إصلاحه لا تسليط العقاب عليه.

### أهمية الموضوع:

يرجع جنوح الأحداث إلى عوامل وظروف اجتماعية واخلاقية واقتصادية وغيرها من المجالات المؤثرة في سلوكهم ومنعكسة في تصرفاتهم، ولهذا يركز البحث على معرفة العوامل المؤدية إلى جنوحهم وكيفية إصلاح سلوكهم وارجاعهم إلى الطريق السوي المعتدل.

### الهدف من البحث:

معرفة الآليات والإجراءات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى ملاءمة السياسة التشريعية وتجسيدها واقعا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ ما يشكل خطرا كبيرا على الطفل هو ما يتعلق بالجانب الجزائي وبالضبط كل ما هو إجرائي، هذا نظرا لأنّ الإجراءات الجزائية سواء بالنسبة للطفل أو للبالغ تشكل أهمية كبيرة والتي على أساسها إما يتم النطق ببراءته أو بإدانته، كما تعتبر الإجراءات أيضا سببا من أسباب الطعن بالنقض وإبطال أي إجراء، وعليه تكتسي الإجراءات أهمية كبيرة من الناحية الجزائية عامة وبالنسبة للحدث خاصة.

### مشكلة البحث:

ماهي السياسة الجزائية الإجرائية التي خصّصها المشرع الجزائري للطفل؟

### منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا منهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل المواد الإجرائية المتعلقة بالسياسة الجنائية الخاصة بالطفل، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتقصي الحقائق الخاصة به.

هذا التساؤل سنحاول الإجابة عليه من خلال اتباع الخطة الآتية:

١٢ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠١٥ الموافق لـ ٢٨ رمضان ١٤٣٦، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد ٣٩، الصادرة في ١٩ يوليو ٢٠١٥ الموافق لـ ٣ شوال ١٤٣٦.

<sup>٢</sup> منتصر سعيد حمودة، (1992)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 229.

<sup>٣</sup> السيد ياسين، (١٩٧٣)، السياسة الجنائية المعاصرة، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص ١٤٧.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية الجزائية للطفل قبل المحاكمة

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للطفل أثناء المحاكمة

المبحث الأول: الحماية الإجرائية الجزائية للطفل قبل المحاكمة

نظرا لضعف الحدث جسديا ونفسيا، وللخصوصية التي يتمتع بها، فقد خصّص قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة في كافة مراحل المتابعة والتحقيق والحكم، كما خصّصهم بقضاء خاص بهم وأحاطهم بضمانات ورعاية متميزة، واستبدل العقوبات السالبة للحرية بتدابير تقيمية وتربوية، ولهذا فرض على الجهات القضائية على مختلف درجاتها أن تتعامل مع الحدث معاملة خاصة تختلف عن معاملتها للبالغ، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين:

**المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة الطفل الجانح**

نظرا لخصوصية الوضعية التي يتواجد فيها الطفل القاصر (باعتبار أنه ناقص الأهلية أو عديم التمييز والإدراك)، فإنّ هذه الوضعية تفرض وجود العديد من الإجراءات الاستثنائية والتي تتمثل فيما يلي:

**أولا: حضور الممثل الشرعي**

ألزم المشرع الجزائري طبقا لنص المادة ٥٥ من قانون ١٥-١٢ بضرورة حضور الممثل الشرعي بصفته مسؤولا مدنيا عن الطفل أثناء إجراءات التقاضي، إذ يقول: «لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا».

في نفس السياق هناك مادة أخرى تكمل وتؤكد على إجبارية حضور النائب القانوني للحدث أثناء المرافعة أيضا، وهذا ما أكدته المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على أنه: «تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة». وأيضا المادة ٤٦٧ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي، أو متولي الحضانة...»، وهذا يعني أنّ الممثل الشرعي للحدث ينبغي حضوره في كل مراحل التقاضي.

بناء على هاذين النصوص، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح " سماع " وليس مصطلح "استجواب"، وهذا مراعاة لنفسية الطفل الهشة، فغاية قاضي الأحداث هي تهذيب الحدث وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع<sup>(٤)</sup>، وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يجب على القاضي الجزائي أن يواجهه بالأسئلة والاستجواب كما يفعل بالنسبة للمجرمين البالغين. ما يؤكد هذا التوجه، هو أنّ التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث أقرّ قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم من الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين، كما أنشأ قضاء خاص بالأحداث، ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب،

<sup>٤</sup> عبد الله سليمان، (١٩٩٠)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص ٤٨٥.

وإنما مهمته الأساسية التعرف على الدوافع والظروف التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، واتخاذ التدابير والاجراءات القانونية المناسبة لمعالجة تلك الدوافع والظروف<sup>(٥)</sup>.

كما سمح المشرع للحدث باستعمال كل وسيلة للاتصال المباشر بينه وبين أفراد عائلته كالهاتف مثلا، كما منح له حق زيارة أسرته وهذا لصالح المشتبه به (الحدث)، حتى تطمئن عليه عائلته وتتعرف عن دوافع الحجز والجريمة المرتكبة<sup>(٦)</sup>، وهذا ما أكدته المادة ٥٠ من قانون حماية الطفل.

### ثانيا: حضور المحامي

مثله مثل الممثل الشرعي فإنه طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون حماية الطفل<sup>(٧)</sup> يعتبر حضور محامي مع الطفل بداية من مرحلة التحري وجوبي<sup>(٨)</sup>، غير أنه في حالة ما إذا لم يكن للطفل محامي ففي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ليقوم هذا الأخير بتعيين محام له، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية البدء في سماع الطفل بعد مضي ساعتين دون حضور محاميه بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصول المحامي متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره وذلك حسب المادة ٥٤ الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل.

هذا يعني أن الإجراءات أمام قسم الأحداث من النظام العام فيتعين إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وأن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة، يترتب عليه نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض<sup>(٩)</sup>.

استثناء إذا كان الحدث المشتبه فيه يبلغ ١٦ إلى ١٨ سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية إرهابية، فإنه يمكن سماعه دون حضور محاميه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية نظرا لخطورة هذه الجرائم وهذا حسب المادة ٥٤ الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل.

### ثالثا: ضرورة إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر وذلك حسب نص المادة ٥٠ من قانون حماية الطفل، كما ألزمته في المادة ٥١ في فقرتها ٢ و ٣ من نفس القانون على ضرورة إخبار الحدث الموقوف للنظر بكل حقوقه، كما ألزمته بإجراء فحص طبي له عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وهذا الطبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل، وفي حالة تعذره يعينه ضابط الشرطة القضائية، بل أكثر من ذلك يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يعين طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، نفهم من ذلك أن مسالة اخضاع الطفل الموقوف للنظر للفحص الطبي يعتبر ضمانا لحقه في الحماية من العنف الجسدي والمعنوي الذي قد يتعرض له سواء من قبل الشرطة القضائية أو من أي شخص آخر.

<sup>٥</sup> زينب أحمد عوين، (٢٠٠٣)، قضاء الأحداث، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٥٤.

<sup>٦</sup> محمد محدة، (١٩٩٣)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، عين الميليلة، دار الهدى، الجزء الثاني، ص ١٥٠.

<sup>٧</sup> تنص المادة ٥٤ من قانون ١٢/١٥ الخاص بحماية الطفل الجزائري على أنه: «إن حضور محامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، إذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع ساري المفعول...».

<sup>٨</sup> غسان رباح، (١٩٩٠) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، بدون طبعة، لا بلد للنشر، ص ٢٩.

<sup>٩</sup> جيلالي بغدادي، (1999)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص ٣٠٧.

على الطبيب الذي يفحص الطفل أن يحرر تقريراً عن ذلك يدرج في ملف إجراءات التحري الأولية وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من نفس القانون.

#### رابعاً: احترام إجراءات التوقيف للنظر

إن أبرز المهام التي تقوم بها الضبطية القضائية هي كشف الجرائم المتعلقة بالأحداث سواء كانوا فاعلين أو مجنبي عليه، وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة<sup>(١٠)</sup>. ومتى علم رجال الضبط القضائي بارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أياً كان مصدر هذا العلم، فإنهم يشروعون على الفور في التحقيق وجمع الإيضاحات الكافية حول الجريمة الواقعة<sup>(١١)</sup>. لقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية متى اقتضت الضرورة أن يقوم بتوقيف الطفل تحت النظر، طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون ١٥ - ١٢، التي تضمنت شروط لا بد على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها أثناء استجواب الطفل وتمثل فيما يلي:

- لا يمكن أن يتم التوقيف للنظر طفل لم يبلغ بعد سن ١٣ سنة.

- متى كان الطفل المشتبه في ارتكابه للجريمة يبلغ من العمر ١٣ سنة أو أكثر وقرر ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتوقيف للنظر، فيجب على هذا الأخير أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وأن يقدم له تقريراً يتضمن دواعي التوقيف للنظر.

- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ٢٤ ساعة بالنسبة للطفل، ولا يتم التوقيف للنظر إلا في حالة ما إذا كانت الجنحة تخل بالنظام العام، أما إذا كانت جنائية فيجب أن تتجاوز عقوبتها ٥ سنوات حبساً وكذا في الجنايات، وهذا ويمكن أن يتم تمديد آجال التوقيف للنظر وفقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بانتهاك هذه الآجال فيعرض للعقوبات المقررة للتوقيف التعسفي<sup>(١٢)</sup>.

- كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة، تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الحدث واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ويتعين على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارتها دورياً، على الأقل مرة واحدة كل شهر، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من قانون حماية الطفل.

لكن ورغم هذه الشروط التي تعتبر كضمانات لحماية الحدث أمام الضبطية القضائية، إلا أن المشرع الجزائري من جانب آخر قد أهمل جانب التحري بشكل أكبر وجانب التحقيق بحدّة أقل بالنسبة للطفل وجعله يخضع في الكثير من الأحيان إلى القواعد العامة التي تحكم البالغين، وهذا ما يجب تداركه من قبل المشرع في أقرب الآجال، ذلك لأنّ معاملة الطفل تقتضي وجوباً قواعد خاصة قبل محاكمته وأثناء محاكمته وبعد محاكمته فيما يخص جميع الجزئيات المتابعة القضائية.

<sup>١٠</sup> أحمد عبد اللطيف الفقي، (٢٠٠٣)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص: ٩٩.

<sup>١١</sup> حسين احمد الحضورى، (٢٠٠٩)، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٦٢.

<sup>١٢</sup> غرداين خديجة، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، الطبعة الثانية، العدد ٠١، صفحة ١٨٨.

### المطلب الثاني: الإجراءات المتابعة أثناء التحقيق

طبقا للقواعد العامة الخاصة بالأحداث فإن المختص بإجراء التحقيق مع الحدث في غالب الأحيان هو نفسه قاضي الحكم، وهذا طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون ١٥-١٢ بقولها: «يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها،

يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى ضرورة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح»، من خلال هذا النص حدّد المشرع الجزائري جميع الجوانب سواء الأسرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية التي يحق لقاضي الأحداث الاطلاع عليها أثناء قيامه بمهمة التحقيق مع الحدث، وهذا ما يسمى بالبحث الاجتماعي<sup>(١٣)</sup>، الذي يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، لأنّ فيه تجمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاشها وتربى فيها، كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص يشمل صحة الطفل نفسيا وعقليا وجسديا<sup>(١٤)</sup>.

بالإضافة إلى صلاحيته في استجواب أي شخص يرى مصلحة في استجوابه، هذا ولم يكنف المشرع بهذا القدر فيما يخص التحقيق فنص في المواد ٣٥ وما بعدها من قانون حماية الطفل على أنّه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل أن يتخذ مجموعة من التدابير، كإبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه إلى أحد أقاربه... إلخ، وهذا لفائدة التحقيق، كما يقوم قاضي التحقيق عند الانتهاء من مهامه بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك<sup>(١٥)</sup>، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ التحقيق الابتدائي مع الأحداث المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة هو إلزامي في حين أنّ التحقيق مع الأحداث في المخالفات يكون جوازي وهذا ما يستخلص من نص المادة ٦٤ من قانون ١٥-١٢<sup>(١٦)</sup>، وفي جميع الحالات يستطيع قاضي الأحداث تولي التحقيق أو أن يعهد به إلى قاضي التحقيق مختص بالأحداث.

<sup>١٣</sup> سميرة معاشي، (٢٠١٨)، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص ١٢٠.

<sup>١٤</sup> المادة ٦٨ الفقرة الثالثة والرابعة من قانون ١٥-١٢.

<sup>١٥</sup> انظر المواد ٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩ من قانون حماية الطفل.

<sup>١٦</sup> غلاي حياة، (٢٠١٨)، آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد ٥٥، ص ٢٣١.

### المبحث الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للطفل أثناء المحاكمة

عند الانتهاء من مرحلة التحري والتحقيق، يتم إرسال ملف القضية الخاص بالطفل إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته، وتعتبر محاكمته أهم مرحلة خلال سير الدعوى العمومية بالنسبة للطفل، لأنه على ضوءها سيتم تحديد ما يجب القيام به بالنسبة له، وهذا وقد أقر المشرع الجزائري في هذا الإطار مجموعة من الخصوصيات سنتطرق إليها فيما يلي:

#### المطلب الأول: الخصوصيات المتعلقة بالقواعد الشكلية للمحاكمة

إنّ المقصود بالقواعد الشكلية، هي تلك القواعد التي تحدد جهات الحكم المختصة بمحاكمة الحدث وكذا قواعد الاختصاص الخاصة بها، بالإضافة إلى تشكيلة الهيئة التي تفصل في موضوع الدعوى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

#### أولاً: جهات المختصة بمحاكمة الأحداث

نظم المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة الطفل الجانح بأن أنشأ هيئات قضائية مختصة بمحاكمته، حيث تنقسم جهات الحكم وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة إلى ما يلي:

- قسم الأحداث المتواجد على مستوى كل محكمة وهي محاكم الدرجة الأولى، تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة بتدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث.

تتشكل من قاضي الأحداث بصفته رئيساً، بالإضافة إلى مساعدين من المحلفين من خارج النظام القضائي والمعنيين من الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال وذلك حسب المادة 80 فقرة 3 من قانون حماية الطفل بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، الذي يختص بالنظر في الجرح والمخالفات التي ترتكب من طرف الطفل الجانح.

- قسم الأحداث الذي يتواجد بالمحكمة مقر المجلس ويختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث بنفس الصلاحيات، والاختصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية<sup>(١٧)</sup>.

- غرفة الأحداث المتواجدة بالمجلس القضائي التي تتشكل من رئيس ومستشارين وممثل للنيابة العامة بالإضافة إلى أمين الضبط حسب المادة 91 من قانون حماية الطفل، وتختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، كما تختص أيضاً بالفصل في استئناف أوامر الصادرة عن جهات التحقيق الخاصة بالأحداث<sup>(١٨)</sup>.

**ثانياً: قواعد الاختصاص الخاصة بمحاكم الأحداث:** بالنسبة للاختصاص النوعي فقد سبق الإشارة إليه سابقاً، في حين أنه بالنسبة للاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي فسنتطرق إليهما فيما يلي:

**أ- الاختصاص الشخصي:** بالنسبة للاختصاص الشخصي فوفقاً لقانون حماية الطفل الجزائري ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم متى كان الطفل الجانح عمره أكثر من ١٠ سنوات وأقل من ١٨ سنة<sup>(١٩)</sup>.

<sup>١٧</sup> موالفي سامية، (بدون ذكر سنة النشر)، آليات حماية الطفل في القانون ١٢/١٥ المؤرخ في ١٥/٠٧/٢٠١٥، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، صفحة ٣٦٩.

<sup>١٨</sup> أجدود سعاد، (٢٠١٦)، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد ١١، صفحة ٤٤٨.

<sup>١٩</sup> أجدود سعاد، المرجع السابق، صفحة ٤٤٩.

ب - الاختصاص الإقليمي: أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات القضائية، فيحدد هذا الأخير وفقا لنص المادة ٦٠ من قانون حماية الطفل على النحو التالي: «يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة مكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه»، هذا وقد يرد على هذه القواعد استثناءات متى تعلق الأمر بالفصل في المسائل العارضة وكذا طلبات تغيير التدابير المتخذة ضد الطفل، بناء على تفويض من القاضي الذي فصل في النزاع أصلا أو في حالة الاستعجال يتم اتخاذ تدابير مؤقتة (٢٠).

### المطلب الثاني: الخصوصيات المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمحاكمة

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى القواعد الشكلية المتعلقة بمحاكمة الطفل، سنتطرق فيما يلي إلى القواعد الموضوعية الخاصة بالطفل أثناء المحاكمة والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: سرية الجلسات: خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن جلسات المحاكمة تكون علنية، قرّر المشرع الجزائري بإجراء الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث سرية، وهذا طبقا لنص المادة ٨٢ من قانون الطفل الجزائري التي تنص على أنه: «تتم مرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية»، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مفاد سرية الجلسة لا يعني أن يكون داخل القاعة الحدث وهيئة الحكم فقط، بل يحق لكل من الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى غاية الدرجة الثانية، وشهود وضحايا، والمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومدوبي حماية الطفولة (٢١).

الغاية من ذلك، هو منع الإساءة لسمعة الطفل الحدث وعدم المساس بحياته الخاصة من أجل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وكل من يقدم على التشهير به بنشر وقائع القضية الخاصة بالحدث، فإنه يتعرض لعقوبات جزائية نصت عليها المادة 137 من القانون المتعلق بالطفل التي جاء نصها: «تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخر».

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السرية تبدأ من المناقشة على الحدث وتنتهي عند إقفال باب المرافعات، أما بالنسبة للنطق بالحكم فينطق به في جلسة علنية (٢٢).

ثانياً: إعفاء الحدث من حضور الجلسة: تتحكم في محاكمة القاصر العديد من الأمور التي يجب على القاضي مراعاتها حرصا على سلامة النفسية للقاصر وللوصول إلى الهدف المنشود من المحاكمة ألا وهو إصلاح القاصر وتهذيبه وليس الحكم بانحرافه، فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يخرج الحدث من الجلسة أو أن يقوم بإعفائه من الحضور كليا أو جزئيا، ويمكن للقاضي أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها (٢٣)،

٢٠ نفس المرجع، ص ٤٤٩-٤٥٠.

٢١ المادة ٨٣ الفقرة الثانية من قانون ١٥ - ١٢.

٢٢ المادة ٨٩ من قانون ١٥ - ١٢.

٢٣ المادة ٨٢ الفقرة الثالثة والرابعة من قانون ١٥ - ١٢.

ولا يعتبر الحكم في هذه الحالة غيابيا بل حضوريا وينوب عن الحدث وليه أو محاميه، وعند دخوله مرة ثانية إما أثناء سير إجراءات المحاكمة أو من أجل سماع الحكم، يتم إحاطة القاصر بما تمّ في غيابه على الوجه الذي لا يؤثر عليه نفسيا<sup>(٢٤)</sup>.

**ثالثا: وجوب استعانة الطفل بمحامي:** يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الدستورية المضمونة لأي متهم بالغ عاقل، غير أن الأمر يزداد أهمية إذا تعلق بالقاصر وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة ٦٧ من قانون حماية الطفل على أنه: «إنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد بذلك لنقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»، أوضح المشرع من خلال هذه المادة جميع الضمانات التي تمكّن الطفل من حقه في الدفاع عنه بواسطة محامي.

#### رابعا: التدابير المتخذة ضد الطفل

بالنسبة للتدابير فهنا يجب التمييز بين نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث:

- **بالنسبة للجنايات أو الجنح:** ففي هذا الصدد يكون لقاضي الأحداث سلطة إخضاع الطفل إلى تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المؤقتة الآتي بيانها<sup>(٢٥)</sup>:

- تسليمه إلى ممثله الشرعي أو أقاربه أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وللتأكد من أنّ الطفل ليس في حالة خطر أو أنه في خطر أنشأت مصالح الوسط المفتوح التي تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم<sup>(٢٦)</sup>، كما أنها تعلم قاضي الأحداث المختص فورا في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبتها ممثله الشرعي<sup>(٢٧)</sup>.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وهي عبارة عن مؤسسات ومراكز تختلف أنواعها ومهامها باختلاف وضعية الطفل وحسب سنه، وتمّ اعتمادها بموجب الأمر رقم ٧٥ - ٦٤<sup>(٢٨)</sup> والمرسوم التنفيذي رقم ١٢ - ١٦٥<sup>(٢٩)</sup> الذي أنشأت على إثرهما عدة مراكز متخصصة منها مراكز متخصصة في الحماية (CSP) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من ٠٦ سنوات إلى ١٤ سنة، ومراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم.

<sup>٢٤</sup> زقاي بغشام، (٢٠١٤/٢٠١٥)، **ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، لجامعة بلعباس. ص ٢٢٨-٢٢٩.

<sup>٢٥</sup> المادتان ٧٠ و ٨٥ من قانون ١٥ - ١٢.

<sup>٢٦</sup> المادة ٢٢ من قانون ١٥ - ١٢.

<sup>٢٧</sup> المادة ٢٨ من قانون ١٥ - ١٢.

<sup>٢٨</sup> الأمر رقم ٧٥ - ٦٤ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

<sup>٢٩</sup> المرسوم التنفيذي رقم ١٢ - ١٦٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٣ الموافق لـ ٥ أبريل ٢٠١٢ المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

أيضا مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة، بأمر قاضي الأحداث، تضمن هذه المصالح المرافقة على الإدماج بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد (الأسري، المدرسي والمهني). كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد عند الاقتضاء، نوع التكفل المناسب لهم. يتم القيام بعمل جوارى من قبل فرق تابعة للملحقات المنشأة على مستوى أحياء ذات كثافة سكانية عالية.

- وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق ١٤ سنة إلى ١٨ سنة، ويسمى مركز متخصص في إعادة التربية.

يمكن اتخاذ إجراء آخر عند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت، مع ملاحظة، هذا الإجراء قد يتخذ في مرحلة التحقيق وفي مرحلة الحكم أمام قسم الأحداث، ويشترط المشرع أن لا يتجاوز الحكم بالتدابير المذكورة سابقا التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر (١٨) كاملة<sup>(٣٠)</sup>.

واستثناء بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه بين ١٣ و ١٨ سنة يمكن لجهة الحكم استبدال التدابير أو استكماله بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس المخففة إذا كان التدابير لم يجد نفعاً، مع وجوب تسبب الحكم<sup>(٣١)</sup>.

- **بالنسبة للمخالفات:** نصت على عقوبة المخالفات المرتكبة من قبل الطفل المادة ٨٧ من قانون الطفل الجزائري: « يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة ٥١ من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه بين ١٠ و ١٣ سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون»، من خلال هذا النص يتضح لنا العقوبات التي يمكن تطبيقها على الطفل في حالة ارتكابه لأي مخالفة، وتتمثل في التوبيخ أو فرامة مالية.

ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد منع على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت وذلك حسب المادة ٧٢ من قانون حماية الطفل بقولها: «لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً .... كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (١٣) سنة رهن الحبس المؤقت»، يستنتج من هذا النص أن الأحداث التي تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة (13) سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت، وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلان مطلقاً ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

هذه الإجراءات التي فرضها المشرع على القضاة أثناء سير المحاكمة تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح من أجل تقويم سلوكه وتحسين تربيته، ومن أجل إتخاذ تدابير الحماية والتهديب لا العقاب، وهي مسؤولية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع وكافة المؤسسات بما فيها الدولة.

<sup>٣٠</sup> المادة ٨٥ الفقرة السادسة والسابعة من قانون ١٥ - ١٢ .  
<sup>٣١</sup> أبعاد سعاد، المرجع سابق، ص ٤٥٤-٤٥٥.

## الخاتمة:

في الأخير يجدر بنا التذكير أن السياسة الجزائية الإجرائية للطفل، هي أهم وسيلة يستعملها المشرع من أجل ضمان حقوق الطفل، خاصة وأنّ هذا الأخير هو حالة خاصة، لأنّه إما ناقص ادراك وتمييز أو عديم التمييز والادراك، وفي كلتا الحالتين يعتبر طفلاً من أهم الفئات الواجب الاعتناء بها، هذا وتمتع السياسة الجزائية الإجرائية للأحداث بالعديد من الخصوصيات التي سبق الإشارة إليها، هذه الخصوصيات هي في مجملها تسعى إلى الموازنة بين مصلحة الطفل الفضلى من جهة التي تقتضي الإغناء من العقاب وسهولة الإجراءات، ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع التي تقتضي عقاب كل من اقترف فعلاً يعتبر جريمة طبقاً لنصوص قانون العقوبات الجزائي،

إنّ ظاهرة الأطفال في نزاع مع القانون هي ظاهرة اجتماعية تقتضي الرعاية والعناية والتأهيل لا العقاب والتجريم، لأنهم ضحية عوامل وظروف شخصية وبيئية اقتصادية واجتماعية وسياسية، أثرت في سلوكهم وشخصهم. خصّص المشرع الجزائري للطفل الجانح نصوصاً خاصة ومختلفة من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين أخذاً بعين الاعتبار سن الطفل عند ارتكاب الجريمة، إذ اعتبره طفلاً جانحاً متى كان لا يقل عمره عن 10 سنوات، أما الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة فإنه تطبق عليه تدابير الحماية والتهديب، أما الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة فبالإضافة إلى تدابير الحماية والتربية لا يمكن وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً إلا عند الاقتضاء يرجع تقديرها إلى سلطة القاضي.

حقّق المشرع توازناً بين مصلحة الطفل لما وضع ضمانات قانونية خاصة به سواء من حيث الإجراءات أو من حيث تدابير الحماية وبين مصلحة المجتمع الذي يتأثر ويتأذى من سلوكيات الطفل الجانح، إذ حصر العقوبة في التهذيب أو التوبيخ أو عقوبات مالية أو سالبة للحرية عند الاقتضاء وبشكل مخفف.

تكملة لذلك أحدث المشرع جهاز قضائي متخصص بالنظر في قضايا الأحداث يختلف في تشكيله وأحكامه عن الجهاز القضائي للبالغين، والغرض من ذلك انقاص الطفل من بؤر الانحراف وإصلاح سلوكه ما أمكن وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالتالي تحقيق المصلحة الفضلى له التي ركّز عليها المشرع في قانون ١٥ - ١٢، لكن من الناحية العملية فإنّ تحقيق ذلك يعترضه معوقات منها طول الإجراءات في الفصل في القضايا، صعوبة تعيين محامي الدفاع، قلة مؤسسات ومراكز حماية الطفولة بعدة مدن، وكذا نقص عدد المندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وعدم د رايتهم الكافية بشؤون الأطفال، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليه ويلجئون إلى الإجراءات العقابية أكثر من التدابير الحماية والتهذيب.

## التوصيات:

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث للفصل في قضايا الأحداث سواء المعرضين للخطر أو الأطفال ضحايا الجرائم أو الأطفال الجانحين.
- تخصيص ضباط الشرطة القضائية مختصة بالأحداث تقوم بالتحقيق والتحريات ومتابعة قضايا الأحداث، ومؤهلة تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً كافياً وذات ثقافة إنسانية تهدف ليس إلى القبض على الأحداث ومعاقبتهم، وإنما تقديم الرعاية والحماية والتهذيب.

- ضرورة تعديل المادة ٣٢ من قانون رقم ١٥ - ١٢ بالسماح لكل شخص يعلم بوجود الطفل في حالة خطر إلى الإعلان أو الإخطار عنه برفع عريضة افتتاحية أمام قاضي الأحداث، ولا يقتصر فقط على الممثل الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الأجهزة الادارية أو الوسط المفتوح.
- ضرورة الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي أشار إليها المشرع في قانون رقم ١٥ - ١٢ والتي خصت تنظيم بعض الأجهزة لها علاقة مباشرة بالطفل، مثلا التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفية تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي أحال تطبيقها عن طريق التنظيم، والتنظيم الخاص بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة، وكذلك التنظيم الخاص بعمل مصالح الوسط المفتوح.
- السهر على التطبيق الفعلي لنصوص قانون الطفل الجزائري على أرض الواقع.

### قائمة المراجع:

#### الكتب:

- أحمد عبد اللطيف الفقي، (٢٠٠٣)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- جيلالي بغدادي، (1999)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- حسين احمد الحضوري، (٢٠٠٩)، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- زينب أحمد عوين، (٢٠٠٣)، قضاء الأحداث، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السيد ياسين، (١٩٧٣)، السياسة الجنائية المعاصرة، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- عبد الله سليمان، (١٩٩٠)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- غسان رباح، (١٩٩٠) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، بدون طبعة، لا بلد للنشر.
- محمد محدة، (١٩٩٣)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، عين الميليلة، دار الهدى، الجزء الثاني.
- منتصر سعيد حمودة، (1992)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

#### مقالات:

- أجعود سعاد، (٢٠١٦)، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد ١١.
- سميرة معاشي، (٢٠١٨)، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع.
- غرداين خديجة، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، الطبعة الثانية، العدد ٠١.
- غلاي حياة، (٢٠١٨)، آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد ٠٥.

- موافق سامية، (بدون ذكر سنة النشر)، آليات حماية الطفل في القانون ١٢/١٥ المؤرخ في ١٥/٠٧/٢٠١٥، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة.

رسائل دكتوراه:

- زقاي بغشام، (٢٠١٤/٢٠١٥)، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، لجامعة بلعباس.

قوانين:

- الأمر رقم ٧٥ - ٦٤ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراعاة.  
- قانون ١٥- ١٢ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠١٥ الموافق لـ ٢٨ رمضان ١٤٣٦، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد ٣٩، الصادرة في ١٩ يوليو ٢٠١٥ الموافق لـ ٣ شوال ١٤٣٦.  
- المرسوم التنفيذي رقم ١٢ - ١٦٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٣ الموافق لـ ٥ أبريل ٢٠١٢ المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراعاة.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الأستاذة/ العرابي خيرة، الباحث/ صافي سعيد غالم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)